

تعليمات منح هوية الاستيراد الصادرة من الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية

ضوابط منح هوية الاستيراد

الافراد

- الاستيرادات الشخصية: - لا تتطلب هوية من المستورد
- الاستيرادات التجارية: - متاحة لكافة المواطنين وتتطلب الحصول على هوية المستورد مع تقديم ما يثبت مزاولته مهنة تستدعي الاستيراد اضافة الى المستمسكات الثبوتية وصورتين شخصية وحسب القوانين النافذة بالعراق لمن يسمح له مزاوله العمل التجاري.

الشركات

- اجازة الاستيراد متاحة لجميع الشركات المحلية (الوطنية والمساهمة والمشاريع الاستثمارية المرخصة حسب قانون الاستثمار) والوكالات التجارية المسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات وفروع الشركات الاجنبية، وتتطلب اصدار هوية المستورد على ان تقدم ما يثبت تسجيلها لدى دائرة تسجيل لشركات مع المستمسكات الثبوتية للمدير المفوض للشركة ونسخة من جواز السفر بالنسبة للشركات الاجنبية وحسب القوانين النافذة بالعراق.
- تكون مدة نفاذ الهوية سنتان من تاريخ صدورهما.

تعليمات الحصول على هوية الاستيراد

١. استحصال الموافقة الأمنية للمستورد (إذا كان عراقي من وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية والاجنبي من جهاز المخابرات الوطني العراقي) بحسب قرار مجلس الأمن الوطني رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨.
٢. ان اصدار هوية الاستيراد للشركات الوطنية يتطلب احضار الاوراق الثبوتية للشركة وهي محضر اجتماع لهيئة الشركة يتم فيه تعيين مدير مفوض للشركة واعطاء كافة الصلاحيات لإدارة الشركة وتكون مصدقة من قبل دائرة تسجيل الشركات لنفس السنة التي يتم فيها تقديم طلب اصدار أو تجديد الهوية.
٣. عقد تأسيس او بيان تأسيس للشركة ويكون العقد أو بيان الشركة مصدقاً من دائرة تسجيل الشركات لنفس السنة.
٤. شهادة تأسيس الشركة مصدقة من دائرة تسجيل الشركات لنفس السنة.
٥. تقديم مستمسكات المدير المفوض وجواز السفر (أصل وصورة) مع صورتين حديثة ويتم هذا الاجراء حتى في حالة تجديد هوية الاستيراد لكل عام وفي حالة اصدار هوية اصدار لأول مره.

تعليمات منح هوية الاستيراد الصادرة من الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية

٦. إذا كانت فروع الشركات العربية والاجنبية العاملة في العراق فيتم إصدار هوية الاستيراد وفق نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المادة ٦ - والمادة ١٤ - ويتطلب إحضار الاتي: -
- أ - اجازة تأسيس فرع للشركة بالعراق صادر من دائرة تسجيل الشركات.
- ب - كتاب تحويل مكتب الشركة الى فرع صادر من دائرة تسجيل الشركات.
- ج - تفويض من الشركة الام للمدير المفوض بإدارة فرعها بالعراق سواء كان هذا الشخص عراقياً أو عربياً أو أجنبياً.
- د- يجب ان يكون لتلك الشركة عقد مع الدولة العراقية أي وزاراتها والشركات التابعة لها والهيئات والمحافظات وان يكون العقد ساري المفعول ويذكر فيه مدة العقد وبحسب المادة (٤) من نظام فروع الشركات الأجنبية المذكورة أنفاً.
- و- تقديم نسخة من جواز المدير المفوض مع هوية الاقامة نافذة المفعول (الأصل والصورة) مع صورتين شخصية حديثة إذا كان اجنبياً وبحسب المادة (٧) من نظام فروع الشركات الجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧. أما المدير المفوض العراقي يطلب منه مستمسكاته الشخصية (الاصل والصورة) مع صورتين شخصية حديثة.

اصدار هوية لشركات المؤسسة في اقليم كردستان

١. شهادة تأسيس للشركة بإقليم كردستان تحمل اسم الشركة ونشاطها ورقم لتلك الشهادة.
٢. محضر اجتماع لأعضاء الهيئة لتتصيب المدير المفوض للشركة ومنحه كافة الصلاحيات لإدارة الشركة.
٣. يتم اعتمادها عند تصديق الك الوثائق بدائرة تسجيل الشركات.
٤. يتم اعتمادها بكتاب رسمي صادر من دائرة تسجيل الشركات يؤيد ان تلك الشركة مسجلة رسمياً.
٥. تقديم مستمسكات المدير المفوض مصورة مع صورتين ويتم هذا الاجراء في حالة تجديد هوية الاستيراد لكل عام وفي حالة اصدار هوية الاستيراد لأول مرة.

تعليمات منح هوية الاستيراد الصادرة من الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية

إصدار هويات للمكاتب العلمية الخاصة باستيراد الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية

١. كتاب تأييد بممارسة مهنة الصيدلية وفق أحكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل صادر من نقابة الصيادلة / المقر العام. أو مالكاً لمستشفى وبتأييد من وزارة الصحة وتعامل المستشفيات الصحية الخاصة معاملة الشركات المسجلة وفق قانون تسجيل الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ أسنادا الى قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥.
٢. هوية نقابة الصيادلة نافذة المفعول للصيدلي المسؤول عن المكتب العلمي المراد منحه هوية استيراد.
٣. المستمسكات الشخصية للصيدلي هوية الاحوال + بطاقة السكن + صورتين + جواز السفر.

أصدار هويات صياغة الذهب والمعادن الثمينة: وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٧

١. تقديم إجازة ممارسة المهنة صادرة عن وزارة التخطيط / الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية نافذة المفعول.
٢. مستمسكات شخصية لصاحب العلاقة (هوية الأحوال + بطاقة السكن + صورتين + جواز السفر).

تعليمات استيراد السيارات والدراجات النارية

١. حيث تم العمل وفق ما جاء بالقرارات النافذة قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٩.
٢. تمنح اجازة الاستيراد بمعدل سيارة واحدة لمرتين في السنة للأفراد والتي تحمل صيغة الاستخدام الشخصي وبدون المطالبة بهوية المستورد.
٣. يتم منح خمسين دراجة نارية لكل اجازة استيراد.

تعليمات منح هوية الاستيراد الصادرة من الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية

ضوابط منح اجازة الاستيراد

١. تكون مدة نفاذ اجازة الاستيراد سنة واحدة.
٢. تمنح إجازات الأستيراد للسلع والمواد حسب نوع السلعة والقوانين والقرارات والتعليمات النافذة الخاضعة لها هذه المواد والسلع.
٣. يحق للمستورد تحديد منفذين (منفذ ومنفذ بديل) ويسمح له بتغيير المنفذ لمرة واحدة وذلك بتقديم طلب للشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية.
٤. اجازات الاستيراد للنباتات ومنتجاتها المجهزة بشكل لم يحولها عن طبيعتها النباتية والمنتجات الزراعية الموسمية والحيوانات الحية يتم تحديد (مدة الإجازة، الكمية، المنشأ، المنفذ) من قبل الجهة القطاعية المعنية (وزارة الزراعة) وحسب قانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢ وقانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ والروزنامة الزراعية الموسمية.
٥. تمنح إجازات الاستيراد للمواد الكيماوية والمزدوجة الاستخدام والمواد الخطرة استنادا الى الألية المعممة بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش.ل/ص/٤٢/٣٤٢٦) في ٢١/١٢/٢٠١٥.
٦. استيراد الذهب والمعادن الثمينة تخضع للقرار رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٧.
٧. استيراد المشتقات النفطية تخضع الى قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ وتعليماته.
٨. يشترط في السلع الواردة للعراق ان تكون مطابقة للمواصفات القياسية العراقية المعتمدة من قبل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وخضوعها لفحوص الجهات المختصة الاخرى كوزارة الصحة والزراعة او أي جهة خاصة اخرى معتمدة على ان ترافق البضاعة المستوردة كافة المستمسكات الخاصة بشهادات الفحص الدولية والشهادات التي تحددها الجهات القطاعية كل حسب اختصاصه.
٩. تخول الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية صلاحية تحديد كميات المواد (عدا ما تحدده الجهات القطاعية) لكل اجازة استيراد. مع قيام الوزارات القطاعية المعنية بتزويد الشركة بدراسات دقيقة حسب حاجة واستيعاب السوق المحلية في المواد التي تقع ضمن اختصاصها.
١٠. يعامل القطاع المختلط معاملة القطاع الحكومي في منح اجازة الاستيراد فيما إذا كانت مشاركة الدولة بنسبة خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) فما فوق وبعبكسه يعامل معاملة القطاع الخاص.
١١. خضوع الجهات والمساعدات والتبرعات لإجازة الاستيراد مع اعفائها من أجور الخدمات.

تعليمات منح هوية الاستيراد الصادرة من الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية

تعليمات اصدار اجازة استيراد المواد الغذائية والزراعية

١. يتم اصدار اجازات استيراد المواد الغذائية والزراعية استناداً الى موافقة مسبقة من وزارة الزراعة بالنسبة للمواد الاولية (الخام) استناداً الى قرارات مجلس الوزراء المرقمة ١٧٤١ في ٢٧/٦/٢٠٠٦ و ١٣٢١ في ١٤/٥/٢٠٠٩ و ٢٢٨١ في ١٤/٢/٢٠٠٧.
٢. كما يتم اصدار اجازات استيراد بالمواد الغذائية المصنعة استناداً الى قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٣٧٥١ في ٣١/١٢/٢٠٠٨ بعد قيام المستورد بجلب كتاب صادر عن وزارة الصحة يؤيد توفر مخزن مستوفي للشروط الصحية لخزن المواد الغذائية.
٣. مفاتحة وزارة الزراعة / الهيئة العامة لوقاية المزروعات واستحصال موافقاتها قبل اصدار اجازة الاستيراد لبعض مواد العطاريات.
٤. الالتزام بكافة التعليمات التي تردنا من الجهات القطاعية المسؤولة حول منع او فتح استيراد للمواد الغذائية وكذلك بالنسبة لقرارات الهيئة الاستشارية لسلامة الاغذية والموقف الوبائي لمرض انفلونزا الطيور.
٥. يشترط الحصول على اجازة استيراد للمواد اعلاه ان تكون شركة مسجلة اصولياً وحاصلة على هوية استيراد مجددة للعام الحالي مع ملاً استمارة خاصة بذلك.

تعليمات اصدار اجازة استيراد للمواد المتنوعة

- المواد الكيماوية والاجهزة والمعدات ذات الاستخدام المزدوج قائمة (٣٢ س) وزارة العلوم والتكنولوجيا / هيئة الرقابة الوطنية.
- المواد الكيماوية والمعدات ذات الطابع المزدوج قائمتي (١٦ س) (٣٢ س).
- يتطلب اصدار اجازة الاستيراد للمواد بالقائمتين اعلاه على استحصال الموافقات من الجهات التالية: -

١. وزارة الداخلية - مديرية الدفاع المدني - مديرية شرطة حماية البيئة.
٢. وزارة الداخلية - وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية - مديرية التقنيات المعلوماتية - قسم التراخيص (القيد الامني والجنائي) سنوياً.
٣. جهاز المخابرات الوطني العراقي (للشركات الاجنبية والشركات العراقية مديرها المفوض غير عراقي).
٤. وزارة الصحة في حال كون المواد الكيماوية تدخل ضمن السلائف الكيماوية (القائمة الحمراء) التي تدخل في صناعة المخدرات.

تعليمات منح هوية الاستيراد الصادرة من الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية

اجهزة الاتصالات وكاميرات المراقبة

١. هيئة الاعلام والاتصالات.

٢. وزارة الداخلية / وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية التقنيات المعلوماتية / قسم التراخيص.

وزارة البيئة

١. المواد التي تؤثر على طبقة الاوزون (غازات واجهزة تبريد)

٢. اجهزة الاطفاء والمواد التي تدخل بها (الرغوة والباودر).

٣. المواد الكيماوية

الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة

المواد المشعة والمواد النووية والمصدر المشع

وزارة الزراعة - الادوية واللقاحات البيطرية - الاسمدة - المبيدات

وزارة النفط - زيوت المحركات والشحومات والمحروقات

وزارة الصحة - الادوية البشرية - الاجهزة ذات الطابع الطبي - المواد الكيماوية التي تدخل في صناعة الادوية والمخدرات
المعدات الطبية - المستلزمات الطبية.

وزارة الدفاع

١. دائرة ثقافة الاطفال - لعب الاطفال غير المحرصة على العنف والطائفية.

٢. دائرة العلاقات الثقافية العامة - الكتب والمجلات والمنشورات اليومية.

وزارة الصناعة والمعادن

١. تقوم بتقدير الحاجة السنوية للمواد الاولى الداخلة في انتاج المعامل الانتاجية المسجلة لدى مديرية التنمية الصناعية.

منح الموافقات على استيراد المواد التي تنتج من قبل مصانع ومعامل وزارة الصناعة والتي تدخل بالصناعة العراقية (الاسمنت بكافة انواعه - الكلس الجيري - مادة الكلنكر).